

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

802- باب بيع الثمار 3

عبدالرحمن العجلان

النقل فكان التفريط منه فاخص الضمان به قول المؤلف رحمه الله تعالى وان بلغت الثمرة او الزرع او ان الحصاد او تقدم الكلام على وضع الجوائح يعني اذا اشترى المرء ثمرة - [00:00:00](#)

على رؤوس النخل او في سنبله في احواضه ثم حصل له جائحة عاهة مرض من الامراض او اصاب بمرض او رياح شديدة او اي مصيبة اثرت على هذا المبيع من الحب او الثمر - [00:00:27](#)

فتكون الغرامة على صاحبه الذي باعه لا على الذي اشتراه لان الذي اشتراه لم يتم تسليمه اياه الى الان الجائحة تكون على البائع يقدر كم مقدار التلف فتخصم من القيمة - [00:01:03](#)

فمثلا اشترى الثمرة او الحب بالف ريال ثم اصاب في عاهة فاطلع عليها اهل الصنف وقالوا التلف يقدر في نصف الثمرة او نصف الحب يسقط نصف القيمة ما هو اشترى بالف ريال - [00:01:35](#)

لا يدفع الا خمس مئة ريال قالوا التلف مثلا ربع القيمة يدفع سبع مئة وخمسين وتسقط مئتان وخمسون التي هي ربع القيمة الالف وهكذا لكن في حالات يحصل الجائحة والعاهة - [00:02:04](#)

ولا يلزم بها البائع بل تكون من ظمان المشتري متى هذا اذا صار وقت الجذاذ جذاذ الثمر الذي على النخل او وقت الحصاد فاخره المشتري الجبال مثلا والناس بدأوا يجدون نخيلهم - [00:02:30](#)

في شهر محرم والغالب مثلا انه في نهاية محرم ما يبقى شيء كل جز نخلة هذا الرجل قال لا خلوه وتركه الى خمسة عشر صفر مثلا قبل هذا الوقت بقليل - [00:03:00](#)

خمس صفر او عشرة صفر اصاب الثمر هذا بجائحة اتاه عواصف او برد او مطر فالتلف الكثير منه على من يكون التلف هل على البائع وقد جل الناس وحصدوا وهو لم يمنع صاحبه من الجذاذ لكن ذاك هو الذي فرط - [00:03:20](#)

ام يكون على المشتري انه هو المفرط بل يكون على المشتري لانه يقال له لما اخرته عن وقت حصاد الناس وجذاذهم انت الذي فرطت وقد فلو قيل انه على البائع - [00:03:55](#)

لا ساعة المشتري الى الاضرار بالبائع بتأخير الحصاد والجذاذ لاجل ان يتضرر البائع وانما يقال اذا بادرت في وقت الحصاد والجذاذ وحصلت جائحة البائع يتحملها عنك. لانك لم تستلم ما اشتريت - [00:04:16](#)

لكن اذا اخرت انت وجاءت الامطار والبرد او الرياح او البرد الشديد او الحر الشديد الثمرة فانت المفرط يكون تتحمل انت الضرر الحاصل ولا نحمله البائع وان اختلفا في التلف او في قبره - [00:04:43](#)

فالقول قول البائع لانه غارم ولان الاصل السلامة وان اختلفا في التلف قال البائع مثلا ما تلف شيء وقال المشتري بل تلف الزرع او قال البائع التلف عشرة بالمئة وقال المشتري - [00:05:17](#)

يريد الغرامة من البائع التلف عشرون بالمئة من الثمرة فالقول من؟ اذا لم يوجد بينة اما اذا حضر احدهما بينة فلا كلام يؤخذ البينة لكن ما في بينة فالقول من؟ قول من؟ قول البائع. لما - [00:05:44](#)

لانه غارم لانه سيدفع من عنده بخلاف المشتري فالمشتري سيأخذ بدل ما يقول عشرة بالمئة يقول ثلاثين بالمئة. ليأخذ اكثر وذلك

سيغرق فيؤخذ بقول البائع لانه غارم. هذا من ناحية. الناحية الثانية - [00:06:09](#)

ان الاصل السلامة والغالب السلامة والجائحة عارضة وقد تكون حقيقة وقد لا تكون فيؤخذ بقول البائع دون قول المشتري اذا لم توجد بينة. اما اذا وجدت البينة فالحكم بالبينة ولو اشترى الثمرة مع الشجرة - [00:06:35](#)

او الزرع مع الارض زال الضمان عن عن البائع بمجرد العقد لانه حصل التسليم الكامل لتسليم الاصل فاشبه بيع الدار قلنا اذا حصل التلف قبل الجلال والحصاد الظمان على من - [00:07:05](#)

على البائع الا في حال تأخير المشتري وفي حال اخرى وهي التي اشار اليها هنا ولو اشترى الثمرة مع الشجرة او الزرع مع الارض عليه الثمرة والشجر ورفع يده البائع - [00:07:34](#)

نهائيا وسلم اوبى عليه الارض مع الزرع وسلمه ومشى عند الحصاد او عند الجذاذ يستدعى البائع يقال تعال تلف الزرع او تلفت الثمرة يقول انا سلمتكم وانتهيت لم تلحقوني وانا ما بعت شيء ممنوع بيعه - [00:08:02](#)

ما بعت الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط بقائها وانما بعت كل ما لي شي في هذه الحال يكون الضمان على المشتري لان البائع سلم ما بيده ولا يلحق بعد شهرين او اربعة اشهر يقال تعال - [00:08:32](#)

الثمره على النخل او تلف الزرع في الارض يقول انا بعت بيت كامل ولا باقي لي شي وسلمتكم التسليم المعتبر بخلاف ما لو كانت الارض باقية لمالكها الاول وقد يقال للبائع انك قصرت في السقي - [00:08:57](#)

قصرت في كذا قصرت في المتابعة مثلا فانت فرطت فيما لاخيك فيلزملك. واخوك ما استلم شيء لكن في الحال هذه يقول انا سلمتكم الارض مع الزرع. ما لي علاقة سلمتكم النخل مع الثمرة مالي شيء - [00:09:20](#)

فلما تلحقوني؟ لا يلحق في هذه الحال؟ يعني في حالين يكون الضمان على على المشتري في حالين استثناهما المؤلف وهما اذا اخر المشتري الجذاذ او الحصاد عن ابانه فيكون عليه الضمان لانه هو الذي فرط - [00:09:41](#)

الحال الثاني اذا باع البائع على المشتري الشجر مع الثمر الارض مع الزرع يقول سلم ما بيده وانتهى. نعم فصل واذا اشترى ثمرة شجرة فحدثت ثمرة اخرى فاختلفتا ولم يتميزا - [00:10:06](#)

او حنطة فانفالت عليها اخرى لم يبطل البيع لان المبيع باق انضاف اليه غيره فاشبه ما لو اشتبه العبد المبيع بغيره ويشترك كل واحد بقدر ماله ان علم قدره والا وقف الامر حتى يصطلحا - [00:10:33](#)

واذا اشترى ثمرة شجرة فحدثت ثمرة اخرى الاشياء التي تتابع فيها الثمرة ما تأتي دفعة واحدة يقول مثلا حصل البيع اليوم على هذه الشجرة مثلا من الاشجار التي توجد فيها الثمرة مثل القسة او الباذنجان او الطماط او غيرها. مثلا - [00:10:59](#)

باعه اياها وبدأ يقطف هذا ثمرته وجد ثمرة نشأت جديدة بعد البيع لمن تكون يقول للبائع لانها ثمرة شجرة الشجر عليه ثمر اشتراه المشتري وهذا وجد له ثمر جديد نقول - [00:11:32](#)

لا يخلو من امرين اما ان يتميز الاول عن الاخير لانه يعرف مثلا اللي حان وقت البيع معروف انه من اليوم مثلا الى نهاية رمضان وينتهي ثم يبدأ الشيء الجديد فهذا كل له ثمرته - [00:12:00](#)

المشتري له الثمرة الموجودة حال الشراء والبائع له الثمرة التي جدت كان يكون بينهما مثلا فاصل الاول يستوي وينتهي والثاني الى الان ما بعد ظهر عليه بدو الصلاح يصلح فيما بعد - [00:12:21](#)

وكل له ثمرته الحالة الثانية ان تكون بالتتابع تمشي معها الثمرة الاولى مثلا باقية الثمرة الجديدة عانقتها وصلحت معها فاشتهب الاول بالاخير يقول يوقف الامر حتى يصطلحا فان اصطلحا والا ابطل البيع - [00:12:39](#)

لانه ما يمكن ان يتوصل الى معرفة الاول من الاخير ما في علامة الا ان تميز كما قلنا بالحالة الاولى لكن الحالة الثانية ما تميز صلحت الثمرة الثانية مع وجود الثمرة الاولى واختلطتا - [00:13:09](#)

فيقال يوقف الامر حتى يصطلحا فان لم يصطلحا بطل البيع ويحتمل ان يبطل العقد لتعذر تسليم المستحق. فاشبه تلف المبيع ويحتمل قال بعض العلماء انه يبطل اذا اشتبه الامر يبطل - [00:13:29](#)

ولو اصطلاحا يقول يبطل لانه يتعذر تسليم المبيع الاول بدون زيادة ولا نقص لانه اشتبه الاول بالآخر فيتعذر تمييزهما فيبطل العقد ولو باع الاصل وعليه ثمرة له فحدثت للمشتري ثمرة اختلطت بها لم يبطل العقد. لان المبيع هو الشجرة ولم يختلط - [00:13:54](#) غيره ويشترى كافي الثمرة كما بينا لو باع الشجر مثلا وعليه ثمر لمن السمر للبايع ثم حدث ثمرة اخرى في الشجر هذي بلا شك تكون للمشتري لانها ثمرة شجرة فمثل ما تقدم ان تميز فلكل وان لم يتميز فيبقى حتى يصطلح ولا يبطل العقد - [00:14:25](#) لان العقد الاول كان على الشجر ولا دخل له في الثمر وانما يصطلحان على الثمرة التي جدت وتقدمت عبارة قوله او حنطة فان سالت عليها اخرى مثل لو باع مثلا - [00:15:00](#) زبرة من الحنطة وبجوارها زبر اخرى مثلا فاختلطت هذه بهذا. اختلطت المبيعة بما هو ملك للبايع الاول وكذلك يشتركان في القيمة في بيع ما بأيديهم فان لم يتميز نصيب كل واحد يوقف حتى يصطلح او يبطل العقد الاول. نعم - [00:15:25](#) ولو باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتركها حتى بدا صلاحها او جزءا من الرطبة فطالت حيلة والعقد باطل من اصله نص عليه لان الحيل لا تجوز في الدين وان لم تكن حيلة ففيه رواية احدهما يبطل العقد يبطل البيع لان التبقية لان - [00:15:58](#) معنى حرم اشتراطه لحق الله تعالى وابطل العقد حقيقة فابطل العقد حقيقته والثانية لا يبطل لانها زيادة في عين المبيع. فلم يبطل بها البيع كسمن العبد ولو باع ثمرة قبل بدو صلاحها - [00:16:29](#) بشرط لقطر قلنا في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها احوال اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط البقاء حتى بدو الصلاة هذا ما حكم البيع لان هذا مخالف للنص باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع - [00:17:01](#) وقطع البيع صحيح لا اشكال فيه باع ثمرة قبل بدو الصلاح ثم تحيل المشتري على البائع وتساهل او اختفى عنه حتى بدأ الصلاح او باع ثمرة بشرط القطع الصلاح ثم ما تمكن المشتري من قطعها بدون حيلة - [00:17:33](#) يعني احوال هذا شيء منه باطل بالاتفاق اذا اشتراه قبل بدو الصلاح بشرط البقاء بشرط البقاء هذا باطل اشتراه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطع. هذا صحيح اشتراه بشرط القطع - [00:18:15](#) فتحيل على بقاءه اشتراه بشرط القطع فلم يتمكن له قطعه بعذر شرعي هذي حالة حتى بدأ صلاحه في الحالة الاولى بشرط البقاء هذي باطلة بشرط القطع فقطع هذه صحيحة بشرط القطع - [00:18:41](#) فتركه حيلة فهذا غير صحيح يبطل لانه تحيل على البائع اختفى عنه حتى بدأ الصلاح ولا يجوز للمسلم ان يتحيل على امر محرم الذين يتحيلون على الربا مثلا او يتحيلون على البيوع الفاسدة - [00:19:10](#) يتعاملون بها هذا ممنوع اشتراه بشرط القطع وعزم على قطعه لكن اتاه عارض مرض ما استطاع ان يتولى ما اشتراه او فوجئ بسفر مفاجئ ما استطاع ان يتولى ويقول يعلم الله عني نيتي اني ما تحيلت - [00:19:42](#) ولكن اتاني امر عارض لا حيلة لا فيه هذا فيه لا يصح البيع لان الرجل ما تخيل وما قصد الحيلة وعذره بين ظاهر وقيل لا يصح لان المنع ليس لحق ادمي ينتظر سماحه - [00:20:11](#) وانما هذا المنع لحق الله جل وعلا مثل المنع من الربا المنع من الربا لحق الله جل وعلا المنع من الزنا لحق الله جل وعلا اذا تصالح المترايبات المرابين مثلا هل يصح الربا؟ لا محرم وهم وهما ملعونان - [00:20:37](#) اذا تصالح الزاني والمزني بها مثلا هل يحل انهم تراضوا على هذا لا هذا محرم ممنوع لحق الله تعالى وقالوا هذا مثله اذا ترك حتى بدأ صلاحه وقد شرط عليه القطع - [00:21:01](#) فلم يقطعه وان كان معذورا فالبيع فاسد. باطل غير صحيح. لان بطلان العقد هذا لحق الله جل وعلا مثل البيع نسيئة فيما لا يجوز لو تصالحا عليه البيع باطل ان الاشياء التي فيها حق الله جل وعلا ما ينظر ادمي يسمح او ما يسمح - [00:21:23](#) اذا كان شيء لحقه هو كالفد مثالا هذا حقه يقال فلان قذفك نريد ان نطلب منه البيعة على ما قال فان عجز اقمنا عليه الحد او تسامحه قال لا اسامحك انا اسامحك - [00:21:57](#) حسابه على الله وانا اسامحه في الدنيا واطلب حقي في الدار الآخرة عند الله يسقط حين اذن الحد لكن بيع نسيئة ما لا يجوز بيعه

هذا باطل ولو تصالحا عليه - 00:22:17

لانه محرم من اجل انه ربا قال القاضي والزيادة للمشتري لذلك الزيادة عند من يقول انه يصح ما دام ان التأخير لعذر الزيادة تكون للبايع. للمشتري لانه نماء ما له - 00:22:35

ولا يتميز عن غيره وعن احمد انهما يشتركان في الزيادة على كلتا الروايتين؟ رواية اخرى على انهما يشتركان في الزيادة. مثلا يقال اشترى هذه الجزء معروف الجزء مثلا خمسة عشر سنتي ارتفاع - 00:23:01

الاوراق هذه التي تجز تركها لا حيلة وانما لعذر ثم جاء ليجوزها فاذا هي خمسة وعشرين سنتي البيع على خمسة عشر سنتي الان ارتفعت وزادت ونمت ويقول الرواية الاخرى عن الامام احمد انهما - 00:23:26

يقول لي هذا خمسطعشر ولهذا عشرة لهذا ثلاثة اخماس ولهذا خمسين وهكذا. نعم وعن احمد انهما يشتركان في الزيادة على كلتا الروايتين لحصولها في ملك المشتري بسبب الاصل الذي للبائع - 00:23:54

وعنه يتصدقان بها. وعنه رواية عن الامام احمد انه قال الزيادة ليست للبائع وليست للمشتري وانما صدقة نخرجها عنهما جميع لانه البايع لا يستحقها لانها نمت بعد البيع والمشتري لا يستحقها لانها نماء من ارض البايع - 00:24:18

ولا تتميز وانما نخرجها صدقة لله مثل الاموال التي لا تحل لصاحبها مثل المرأة مرابي اعطي فائدة ربوية فتأب الى الله جل وعلا وندم على ما فرط منه وقال لا اريد الحرام - 00:24:47

فجاء يسألك يقول ماذا ترى؟ انا اودعت الف ريال اعطوني الف ومئة ريال وانا ما اتفقت معهم على زيادة او ربا اترك هذه الزيادة لهم. نقول اذا تركتها استعانوا بها على الباطل - 00:25:12

يقول اخذها نقول لا لا تحل لك لانها حرام اذا ماذا اعمل بها يقال تخلص منها انفقها في مصالح المسلمين. على سبيل التخلص من الحرام هنا لا على سبيل الصدقة. لكن تلك - 00:25:30

على سبيل الصدقة. يقول يتصدق بها عنهما. نعم قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لاشتباه الامر فيها. يعني ليس ملزم وانما هو على الاستحباب لتخليص كل واحد منهما عن الحرام. نعم. فينظر كم قيمتها قبل بدو صلاحها وبعده - 00:25:46

فيشتركا فيها او يتصدقان بها وان جهلت القيمة وقف الامر حتى يصطلحا يعني يقال كم قيمة الثمرة هذي قبل بدو الصلاة قيل قيمتها قبل بدو الصلاح مثلا عشرة وكم قيمتها بعد بدو الصلاة؟ قيل خمسة عشر - 00:26:14

اذا الزيادة التي حصلت بمقدار الثلث يتصدقان بها او يصطلحان عليها على القول الآخر فصل واذا كانت شجرة تحمل حملين فباع احدهما عالما انه يحدث الآخر عالما انه يحدث الآخر فيختلط بالاول فالبيع باطل. لانه باع ما لا يقدر على تسليمه - 00:26:40

لان العادة فيه الترك سيختلط بالآخر ويتعذر فيه التسليم وان كانت شجرة تحمل حملين فباع احدهما عالما انه يحدث الآخر فيختلط بالاول مثلا مثل القصة او الباذنجان يكون الحمل متواصل - 00:27:14

فباعها وباع الثمرة الموجودة الحمل الموجود الان وهو يعلم انه حمل اخر ثم يختلط الاثنان البيع حينئذ غير صحيح لانه لا يمكن ان يسلم حق المشتري وحده بل فيه جهالة فالبيع حينئذ غير صحيح لانه غير قادر على تسليم المبيع سالما من - 00:27:43

الزيادة والنقص فصل ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها مما يثبت اصله في الارض ويؤخذ مما يظهر منه بالقطع دفن دفعة بعد اخرى القطع في الحال لان ما في الارض مغيب - 00:28:15

وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة اولا الرطبة هي الاشياء التي تجز ثم تنمو مثل البرسيم مثلا او مثل البصل او مثل الكراث مثل النعناع - 00:28:40

مثل البقدونس الاشياء التي ما تؤخذ مرة واحدة تحصد ثم تنمو تحصد ثم تنمو هذا انباع الموجود الحاضر مثلا صح انه يبيع هذا الحوض بمبلغ كذا ومتعارف عليه بينهم ان الحوظ خلال خمسة ايام يحصده وينتهي - 00:29:09

والشيء اليسير الزيادة اليسيرة يعفى عنها لكن هذا الرجل عنده محل للبيع بيع البرسيم او بيع مثلا آا الاوراق هذه فيقول انا اشتري منك مرة واحدة انا اشتري منك خمس جزات - 00:29:38

يعني خلال هذه السنة كلها انا اجز الحاضر هذا الان هم بعد شهرين اجزه مرة اخرى ومن بعد شهرين اخرى او ثلاثة اجزه مرة ثالثة وهكذا انا ما يكفيني اشتري منك جزء واحدة وانتهي - [00:30:00](#)

انا عندي محل اريد ان يكون محلي دائما ماشي فيه هالشي فما حكم هذا البيع بيع الجزة الحاضرة هذا صحيح بيع الجزات الاخرى غير صحيح لم لانه باع شيئا معدوم - [00:30:19](#)

ولا يعلم مقداره وهو باع شي معين ليس سلما وفي هذه الحال لا يجوز لان ما في الارض مغيب ما يدري وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة - [00:30:42](#)

واذا باع القفاء والباذنجان ونحوهما لقطعة لقطعة ويكون للمشتري جميع اللقطة وما حدث للبائع مثله كذلك الاشياء التي تحدث لقطعة بعد لقطعة هذي الجزء بعد جزء الاوراق هذه لقطعة بعد لقطعة مثل القصة والباذنجان ونحوها. قال النبي عليك الان الموجود هذا - [00:31:08](#)

فاشتراه فاحذه فلا بأس لكن قال انا اريد اشتري منك هذا والذي يحدث بعده والذي يحدث بعده هذا غير صحيح لان الذي يحدث مجهول وغير معلوم. فلا يجوز بيعه ويجوز بيع اصولها صغارا كانت او كبارا - [00:31:39](#)

مثمرة او غير مثمرة. لانه اصل تكرر منه الثمرة. فاشبه الشجر ويكون حكمه حكم الشجر في ان في ان ما كان من ثمرته ظاهرا عند البيع فهو للبائع. وما لم يظهر فهو للمشتري - [00:32:04](#)

صورة اخرى مثلا اشترى اصول الشجر هذا القصة او الباذنجان ونحوه اشتراه باصوله قال انا اشترى كله مع ما يحصل منه فيما بعد فلا بأس. فتكون الثمرة الحالية على حسب ما اتفق عليه. ان سكت عنها فهي تبع البائع - [00:32:26](#)

وان لم يسكت عنها واشترطها المشتري صارت له فاذا قلنا انها تبع البائع فيأخذها البائع وما ينشأ بعد هذا يكون للمشتري. وان اشترطها المشتري بدأ يجني بها من الان حتى نهايتها المعروفة المعتادة انها في نهاية السنة تنتهي مثلا في رفع يده - [00:32:57](#) حينئذ ولا يجوز بيع الفجل والجزر ونحوهما في الارض لان المقصود منها مغيب فاشبه ما فاشبهه بيع النواة في في التمر ولا يجوز بيع الفجل والجزر ومثله البصل والثوم اذا كان المراد مثلا الخفي ومثله البطاطس - [00:33:22](#)

ونحوهما في الارض لان المقصود منها مغيب قالوا هذه لا يجوز بيعها لان المبيع مغيب وما فيه شيء ظاهر بخلاف البيت واساساته قلنا اساسات البيت مغيبة لكنها تبع الاصل لكن هذا المغيب هو نفسه المبيع - [00:33:51](#)

الذي درج عليه المؤلف رحمه الله انه لا يصح بيعه قال بعض العلماء يصح بيع هذا لان اولاه اهل الصنف يعرفونه ثانيا الحاجة داعية الى هذا الحاجة داعية لان الرجل قد يزرع مثلا مزارع بطاطس كثيرة - [00:34:19](#)

ولا يتمكن من تصريفها فيبيعها على شخص يصرفها هذي الحاجة الثاني ان اهل الصنف يعرفونه لانه اذا وقف على هذه المزرعة فيها بطاطس او فيها بصل هدر في الارض او فيها ثوم ونحوه مثلا - [00:34:45](#)

اخذ من هذا شيء واخذ من هذا شيء ومن هذا شيء وعرف نسبتها هذا الصنف يعرفون ذلك. يعرف عنه قوي هل هو ضعيف؟ هل هو متين وكبير؟ ام هو صغير - [00:35:07](#)

يعرف موب خفي حتى وان كان داخل الارض الا انه اذا اخذ من نواحي الارض ما يدل عليه جاز والناس الان يتعاملون في مثل هذا. فالذي يظهر والله اعلم جواز ذلك لانه لا غرر ولا جهالة - [00:35:24](#)

لان اهل الصنف يعرفونه. يقول هذه المزرعة مثلا يشتريها بالف ريال. بينما المزرعة الاخرى اذا كشف عليها قال ما اشتريها الا بمئة لانه عرف ما بداخل الارض هنا وعرف ما بداخل الارض هناك فهذه اشتراها بالف وتلك اشتراها بمئتين ولا يزيد - [00:35:43](#)

لانه مدرك وان لم يكن ظاهرا للعيان. وحاجة الناس داعية لهذا. فالذي يظهر والله اعلم الجواز والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:36:06](#)

اجمعين - [00:36:26](#)